المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (الجزء الثاني)

المؤلف

محمد بن موسى بن عثمان الحازمي

الجزء الثاني من كتاب الاعتبار

في الناسخ والمنسوخ في الحديث

تأليف الشيخ الامام الحافظ ابي بكر محمد بن موسى الحازمي

قدس الله روحه ونور ضريحه

امين رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر لخير

كتاب الطهارة

ما كان في بدء الاسلام الأغسل

الامر الانزال ﻫ اخبرنا ابو بكر محمد بن ابرهيم بن علي الخطيب الطرقي نا يحيى بن عبد الوهاب العبدي نا محمد بن احمد بن محمد الكاتب نا عبد الله بن محمد ابن جعفر نا عبد الله بن محمد بن ناجية نا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني ابي نا حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد ابن خالد الجهني انه سأل عثمان قال قلت ارأيت اذا جامع الرجل امرأته ولم يمن فقال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره فقال عمر سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وسألت عن ذلك علي بن ابي طالب والزبير ابن العوام وطلحة وابي بن كعب فامروه بذلك ◉ قال وحدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان عروة اخبره ان ابا ايوب اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذاك وقال الشافعي فاغبى واحد من اهل العلم عن هشام ابن عروة عن ابيه عن ابي ايوب الانصاري عن ابي بن كعب قال قلت يا رسول الله اذا جامع احدنا ما عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل قال الشافعي رحمه الله وهذا ثبت من اسناد الماء من الماء هو كما قال الشافعي فقد روى هذا الحديث الشافعي شعبة ابن الحجاج وحماد ابن زيد ويحيى بن سعيد القطان وابو معاوية وغيرهم عن هشام ابن عروة نحو ما ذكره الشافعي وهو حديث حسن صحيح اخرجه البخاري في الصحيح من حديث يحيى بن سعيد القطان واخرجه مسلم من حديث شعبة وحماد وابي معاوية

قرأت على ابو منصور محمد بن احمد بن ابي الفرج الوكيل اخبرك ابو طالب عبد القادر بن محمد نا ابو علي التميمي نا ابو بكر بن مالك القطيعي نا عبد الله ابن احمد حدثني ابي نا يحيى عن شعبة عن الحكم عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجلت او قحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه

اخرجاه في الصحيحين وقد اختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الباب فقالت طايفة لا غسل عليه اذا جامع ولم ينزل روينا ذلك عن
علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وسعد بن ابي وقاص وابي بن كعب وابي
ايوب الانصاري وابي سعيد ورافع بن خديج وابن عباس وزيد ابن خالد
الجهني ومن التابعين عروة بن الزبير واوجبت طايفة الاغتسال
اذا التقى الختانان وان لم ينزل واستشهدوا في ذلك باحاديث اخبرني
ابو المحاسن محمد بن علي الامير نا ذاهر بن طاهر النيسابوري نا ابو بكر احمد
ابن الحسين الحافظ نا محمد بن عبد الله نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا
ابراهيم بن محمد الصيدلاني نا محمد المثنى نا محمد بن عبد الله الانصاري نا هشام
ابن حسان نا حميد بن هلال عن ابن بردة عن ابي موسى الاشعري انهم ذكروا
ما يوجب الغسل فقام ابو موسى الى عايشة رضي الله عنها فسلم ثم قال ما يوجب
الغسل فقالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس
بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل هذا حديث صحيح على
شرط مسلم اخرجه في صحابه عن محمد بن المثنى عن الانصاري قرات
على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو القسم غانم ابن ابي نصر البرجي نا احمد بن عبد الله
نا عبد الله ابن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا شعبة وهشام عن
قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد
بين شعبها الاربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل وزاد حماد بن سلمة في هذا
الحديث انزل او لم ينزل اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة وهشام ورواه ابان
ابن يزيد عن قتادة وذكر فيه الزيادة التي ذكرها حماد بن سلمة ورواه مطر
الوراق عن الحسن وقال في حديثه وان لم ينزل وقد اخرجه مسلم في الصحيح
عن جماعة عن معاذ بن هشام عن ابيه عن مطر اخبرني ابو الحسين عبد الحق
ابن عبد الخالق وابو الفضل عبد الله ابن احمد بن محمد بالموصل قالا نا ابو الحسين احمد
ابن عبد القادر بن محمد نا ابو عمرو عثمان بن محمد بن يوسف نا ابو بكر محمد بن عبد الله
الشافعي نا اسحق بن الحسن الحربي نا عبد الله ابن سلمة عن مالك عن ابن شهاب

عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل ه رواه الشافعي في القديم
واصحاب الموطا عن مالك نحوه فهذه الاثار تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يغتسل اذا جامع وان لم ينزل ومن ذهب الى هذه الاثار من الصحابة
عمر ابن الخطاب وعبد الله ابن عمر وابو هريرة وعايشة ومن التابعين شريح القاضي
وعبيدة السلماني والشعبي وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة واهل الكوفة
والشافعي واصحابه واحمد واسحق وقال ابو بكر بن المنذر ولا اعلم اليوم بين
اهل العلم فيه اختلافا

فان قيل فهذه الاثار تخبر عن فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد يجوز ان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس عليه حتم والاثار
الاول تخبر عما يجب وعما لا يجب فمن اين لكم

يقال الاثار التي رويت في
الفصل الاول قسمان قسم منها الماء من الماء لا غير وقسم منها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا غسل على من اكسل حتى ينزل فاما ما كان من ذلك فيه ذكر الماء من الماء فان
بعضهم حمله على وجه يوفق بين الجمع بين الخبرين روينا ه عن ابن عباس ه

قرات
على ابي موسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القاري نا احمد بن عبد الله نا ابو احمد
الغطريفي نا عبد الله ابن محمد ابن شبيرويه نا اسحق الحنظلي نا الملائي نا شريك
عن ابي الجحاف عن عكرمة قال انما قال ابن عباس الماء من الماء في الذي يحتلم ليلا
فيستيقظ من منامه ولا يجد بللا واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بين
فيه الامر واخبر فيه بالقصة وانه لا غسل في ذلك حتى يكون الماء فانه قد
روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك وقد صحت الاخبار في طرق الاجاب
والرخصة وتعذر الجمع فنظرنا هل نجد منا صا عن غوايل التعارض من جهة
التاريخ حيث تعذر معرفة من صريح اللفظ فوجدنا اثارا تدل على ذلك وبعضها
يصرح بالنسخ فحينيذ تعين المصير الى الاجاب لتحقق النسخ في ذلك ه

ذكر ما يدل على النسخ

ه اخبرني عبد المنعم ابن عبد الله
ابن محمد نا ابو بكر عبد الغفار ابن محمد بن الحسين التاجر نا احمد بن الحسن القاضي

www.alukah.net

نا محمد بن يعقوب نا الربيع نا الشافعي نا الثقة عن يونس بن يزيد عن الزهري
عن سهل بن سعد الساعدي قال بعضهم عن ابي بن كعب ووقفه بعضهم على سهل
بن سعد قال كان الماء من الماء شيئا في اول الاسلام ثم ترك ذلك بعد وامروا
بالغسل اذا مس الختان الختان هـ واخبرني ابو العلا محمد بن جعفر الخازن نا
احمد بن محمد بن احمد التاجر في كتابه عن اسمعيل بن بنان نا ابو العباس محمد بن احمد
التاجر نا عن الزهري عن سهل بن سعد عن ابي بن كعب قال انما كان الماء من الماء
رخصة في اول الاسلام ثم نهي عنها هذا حديث مختلف فيه عن الزهري فرواه
يونس كما ذكرناه ورواه عمرو بن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض
من ارضى ان سهل بن سعد اخبره عن ابي ورواه معمر عن الزهري موقوفا
على سهل بن سعد اخبرنا عن ابي هـ روى باسناد آخر موصول عن ابي حازم عن
سهل عن ابي بن كعب ويشبه ان يكون الزهري اخذه عن ابي حازم عن سهل
وعلى الجملة الحديث محفوظ عن سهل عن ابي اخرجه ابو داود في كتابه هـ
قال الشافعي رحمه الله وانما بدات بحديث ابي بن كعب في قوله الماء من
الماء ونزوعه اشبه به لانه على انه سمع الماء من الماء من النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يسمع خلافه فقال به ثم لا احسبه تركه الا انه ثبت له ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال بعده ما نسخه هـ قرات على ابي منصور محمد بن احمد الدقاق اخبرك
ابو طالب عبد القادر بن محمد نا ابو علي المذكر نا احمد بن جعفر المالكي نا عبد الله
ابن احمد حدثني ابي نا قتيبة ابن سعيد نا رشدين بن سعد عن موسى بن ابو
الغافقي عن بعض ولد رافع بن خديج عن رافع ابن خديج قال نادى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا على بطن امراتي فقمت ولم انزل فاغتسلت وخرجت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته انك دعوتني وانا على بطن امراتي فقمت
ولم انزل فاغتسلت وخرجت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليك الماء
من الماء قال رافع ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل هـ
هذا حديث حسن وقد ذكرنا حديث عائشة وقول ابي موسى وحديث

ابي هريرة وهي احاديث صحاح تشهد هذه الاثار وقد روى مالك عن يحيى
بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن محمود بن لبيد انه سال زيد ابن ثابت عن
الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقالت له ان ابي
ابن كعب كان لا يرى بالغسل فقال زيد ان ابيا قد نزع عن ذلك قبل ان يموت
فهذا ابي قد قال هذا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فلا
يجوز هذا عندنا الا وقد ثبت نسخ ذلك عنده من رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما قاله الشافعي وقد رواه هناد بن السري ومحمد بن يشار بندار وهما من
الثقاة عن عثمن بن عمر عن يونس عن الزهري عن سهل قال اخبرني ابي بن كعب
قال انما كانت رخصة في اول الاسلام من الماء ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالغسل بعد ذلك خرج الماء لم يخرج هـ واخبرني ابو طاهر روح ابن بدر
ابن ثابت قراءة عليه وقرانه عليه نا احمد بن محمد بن احمد التاجر في كتابه
عن ابي سعيد محمد موسى ابن شاذان القيسي نا ابو العباس محمد بن يعقوب
الاصم نا الربيع بن سليمان المؤذن نا الشافعي نا ابرهيم بن محمد اخبرني
خارجة عن زيد بن ثابت عن ابيه عن ابي بن كعب انه كان يقول انما الغسل على من
انزل ثم نزع عن ذلك ابي قبل ان يموت وفيما روى محمد بن يحيى الذهلي نا ابو اليمان الحكم
ابن نافع اخبرني شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال كان رجال من الانصار
فيهم ابو ايوب وابو سعيد الخدري يفتون الماء من الماء ويقولون انه ليس على من
مس امراته غسل ما لم ينزل فلما ذكر ذلك لعمر بن الخطاب ولعثمن بن عفان وعائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر ابوا ذلك الفتيا وقالوا اذا مس الختان
فقد وجب الغسل وهذا امر على ان اكثر من كان يرى الرخصة لما بلغهم النسخ
نزعوا عن ذلك وروينا عن علقمة عن ابن مسعود نحوه هـ

ذكر خبر اخر مشكل مما ذهبنا اليه هـ

اخبرنا عن زاهر بن طاهر المستملي نا ابو الحسن علي بن محمد بن علي نا ابو
الحسن محمد بن احمد بن محمد هرون الزرزني نا ابو حاتم محمد حيان بن احمد التيمي

www.alukah.net

ثنا علي بن الحسين بن سليمان ثنا ابرهيم بن يعقوب الجوزجاني ثنا عبد الله بن عثمن بن جبلة
ثنا ابو ضمرة ثنا الحسين بن عمران عن الزهري قال سالت عروة في الذي يجامع ولا ينزل
قال على الناس ان ياخذوا بالاخر فالاخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثتني عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك
قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وامر الناس بالغسل ه هذا حديث قد اخرجه
ابو حاتم بن حبان بصحته واخرجه في صحيحه غير ان الحسين بن عمران قد اتى عن الزهري
بالمناكير وقد ضعفه غير واحد من اصحاب الحديث وعلى الجملة الحديث
بهذا السياق فيه ما فيه لكنه حسن جيد في الاستشهاد ه

باب النهي عن استقبال القبلة

والاختلاف فيه ه قرات على ابي العباس احمد بن محمد اخبرك عبد الله
ابن احمد ثنا احمد بن الحسين ثنا احمد بن محمد الحافظ ثنا احمد بن شعيب ثنا محمد
ابن منصور ثنا سفين عن الزهري عن عطا بن يزيد عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تستقبلوا القبله ولا تستدبروها لغايط او بول ولكن شرقوا او غربوا
هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في كتابه عن علي بن المديني ه واخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن سفين بن عيينه ه اخبرنا ابو اسحق
ابرهم بن علي الفقيه السلامي قراءة عليه وانا اسمع ثنا عبد الله محمد بن الفضل
ثنا عبد الغافر بن ابو الحسن بن خلف ثنا عمر بن عبد الوهاب ثنا يزيد بن زريع
عن الفقعاع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ه عمر بن عبد
الوهاب بن رياح ابن عبيدة الرياحي بصري صالح الحديث تفرد مسلم باخراج
حديثه واظن ليس له في كتابه سوى هذا الحديث وكذا احمد الحسن ابو
جعفر البغدادي تفرد مسلم باخراج حديثه وهذا الحديث على شرط
مسلم اخرجه كما سقناه ه اخبرنا ابو العلا الحافظ ثنا ابو منصور
الصيرفي ثنا ابو الحسين احمد بن محمد ثنا سلمان بن احمد ثنا اسحق بن ابرهم
عن عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابرهم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان

الفارسي قال قال المشركون انا نرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة قال اجل انه
لينهانا ان نستقبل القبله وان يستنجي احدنا بيمينه صحيح على شرط مسلم اخرجه
في كتابه ه اخبرني ابو بكر محمد ابن ابرهم ابن علي الخطيب ثنا الحسن ابن
احمد الفارسي ثنا احمد بن عبد الله ثنا عبد الله ابن محمد بن جعفر ثنا الفضل
ابن العباس ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب
انه سمع عبد الله بن الحرث بن جزء يقول انا اول من سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يبولن احدكم مستقبل القبلة وانا اول من
حدث الناس بذلك ه قرات على محمد بن ابي الازهر القاضي انبانا احمد
ابن الحسن ابن احمد الكرجي ثنا الحسن بن احمد بن شاذان ثنا دعلج ابن احمد
ثنا محمد بن علي الصايغ ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو
بن يحيى المازني عن ابي زيد مولى الثعلبيين عن مفضل بن ابي الهيثم حليف لهم قد
صحب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان نستقبل القبلتين
ببول او غايط ه وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب على ثلثة انحاء فصنف
كرهوه مطلقا وحملوا هذه الاحاديث على ظاهرها ○ منهم مجاهد بن جبر
وابرهم بن يزيد النخعي وسفين بن سعيد الثوري واهل الكوفه وقال احمد
ابن حنبل يعجبني ان يتوقى في الصحراء والبيوت ○ وصنف رخصوا فيه ولم يروا
بذلك باسا ه منهم عروة بن الزبير وحكى ذلك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن الراي
ثم الغايلون بالرخصة اختلفوا فمنهم من قال الاخبار في هذا الباب جاءت مختلفة
فيجب ابقاؤها وترك الاشياء على الاباحة التي كانت حكى ذلك ابن المنذر ه

بيان النسخ

منهم من قال الاحاديث الاول التي مر ذكرها منسوخة ه
اخبرني محمد بن ابرهم ابن علي الفارسي ثنا يحيى بن عبد الوهاب العبدي ثنا محمد
ابن احمد بن محمد ثنا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثني هيثم بن خلف الدوري ثنا
عبد الاعلى بن حماد النرسي ثنا وهب بن جرير ثنا ابي سمعت محمد بن اسحق عن ابان
ابن صالح عن مجاهد عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل
القبله ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها ه اخبرنا ابو موسى الحافظ

الألوكة
www.alukah.net

نا اسمعيل بن الفضل بن احمد نا ابو طاهر الكاتب نا علي بن عمر بن احمد نا ابو بكر
النيسابوري نا ابو الازهر نا يعقوب بن ابرهيم بن سعد نا ابي نا ابن اسحق
حدثني ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد نهانا ان نستدبر القبله او نستقبلها بغروجنا اذا هرقنا الما ثم قل
رايته قبل موته بعام يبول مستقبل القبله ه اخرجه ابو داود في كتابه
عن محمد بشار بندار عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه عن ابن اسحق ورواه
ابو عيسى الترمذي عن بندار وابي موسى محمد بن المثنى كلاهما عن وهب
ابن جرير عن ابيه ه اخبرني الاديب ابو الفضل محمد بن سليمان ابن يوسف
نا ابو منصور سعد بن علي العجلي نا القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله
الطبري نا ابو الحسن الدارقطني نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا
هرون بن عبد الله نا علي بن عاصم عن خالد الحذاء عن خالد بن ابي الصلت قال
كنت عند عمر بن عبد العزيز في خلافته وعنده عراك ابن مالك فقال عمر
ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها ببول ولا غايط منذ كذا وكذا فقال
عراك حدثتني عايشه قالت لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قول
الناس في ذلك امر بمقعدته فاستقبل بها القبله ه تابعه حماد بن سلمة
وعبد الله بن المبارك وفي هذا الحديث كلام كثير اشرت الى بعضه
في مسند المهذب فهذه الاحاديث حجة من ذهب الى النسخ ه ه

والصنف الثالث

جمعوا بين الاحاديث كلها وجعلوا الرخصه
ومن ذهب الى هذا الشعبي وبه قال الشافعي واسحق بن ابرهيم الحنظلي وكان
حجتهم في النهي حديث ابي ايوب وقد مر ذكره وفي الرخصه حديث ابن عمر
اخبرنا ابو زرعه طاهر بن محمد بن طاهر نا مكي بن منصور نا احمد بن الحسن
نا محمد بن يعقوب نا الربيع نا الشافعي نا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
ابن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان ناسا
يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبله ولا بيت المقدس فقال

عبد الله بن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته ه هذا حديث صحيح ثابت من
حديث المدنيين اخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف التنيسي
عن مالك واخرجه مسلم من وجه اخر عن يحيى بن سعيد الانصاري
اخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد ابن الفضل نا ابو بكر عبد
الغفار بن محمد بن الحسين الناجر نا محمد بن موسى الصيرفي نا محمد بن
يعقوب نا بحار بن فتيبه نا صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن
مروان الاصفر قال رايت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبله ثم جلس
يبول اليها فقلت اباعبد الرحمن البس قد نهي عن هذا قال بلى انما نهي
عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شي فستترك فلا باس
هذا حديث حسن اخرجه ابو داود في كتابه عن يحيى الذهلي عن صفوان
واما الحديث الذي رواه عبد الرزاق عن معمر عن سلمة بن صالح عن سلمة بن وهرام
قال سمعت طاوسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم
البراز فليكرم قبلة الله عز وجل فلا تستقبل القبله ولا تستدبرها
وكذلك رواه وكيع عن معمر عن سلمة وابن طاوس عن ابيه عن النبي صلى الله
مرسلا ورواه سفين بن عيينة عن سلمة انه سمع طاوسا ولم يرفعه وقال
ابن المديني قلت لسفين اكان معمر يرفعه قال نعم فسالت سلمة عنه
فلم يرفعه يعني لم يرفعه وقال الشافعي في رواية الربيع عنه حديث طاوس
هذا مرسل واهل الحديث لا يثبتونه ولو ثبت كان حديث ابي ايوب
وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا حسن الاسناد واولى
ان يثبت منه لو خالفه وان كان قال طاوس حق على كل مسلم ان يكرم
قبلة الله ان يستقبلها فانما سمع والله اعلم حديث ابي ايوب عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانزل ذلك على اكرام القبله وهي اهل ان تكرم والحال
في الصحاري كما حدث ابو ايوب وفي البيوت كما حدث ابن عمر انتهى مختلفان
اخبرنا محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر نا اسمعيل بن الفضل ابن احمد نا احمد
ابن محمد الكاتب نا علي بن عمر نا اسمعيل بن محمد الصفار نا العباس بن محمد

الألوكة
www.alukah.net

الدوري نا موسى بن داود نا حاتم بن اسمعيل عن عيسى بن ابي عيسى قال قلت
للشعبي تحب لقول ابي هريرة ونافع عن ابن عمر قال وما قالا قلت قال ابو هريرة
لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وقال نافع عن ابن عمر رايت النبي صلى الله
عليه وسلم ذهب مذهبا مواجه القبلة قال اما قول ابي هريرة في الصحراء
ان لله خلقا من عباده يصلون في الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم
واما بيوتكم هذه التي تتخذ ونها للتتن فانه لا قبلة لها ه قال الدارقطني
عيسى بن ابي عيسى هو الخياط وهو عيسى بن ميسرة وهو ضعيف ه

باب ما جاء في مس الذكر ه

اخبرني ابو بكر محمد بن ابو هشم بن علي الفارسي نا يحيى بن عبد الوهاب العبدي
نا محمد بن احمد الكاتب نا عمر بن احمد الواعظ نا احمد بن محمد بن يزيد بن يحيى
الزعفراني نا محمد بن عثمن بن كرامة نا ابو نعيم نا ايوب بن عتبة قاضي اليمامة
حدثني قيس بن طلق حدثني ابي انه كان في الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر فقال ما هو الا بضعة منك
جسدك ه رواه ابو نعيم ونا بعه احمد بن يونس وقال سال رجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم والباقي مثله ه اخبرني ابو العلا الحافظ نا الحسن
بن احمد نا احمد بن عبد الله نا عبد الله بن محمد نا ابو القسم الرازي نا يونس
بن عبد الاعلا نا سفين بن عيينة عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه انه
سال النبي صلى الله عليه وسلم هل من مس الذكر وضوء قال لا ه قرات
على ابي موسى الحافظ نا اخبرك ابو علي نا ابو نعيم نا عبد الله ابن جعفر
نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن
ابيه قال قلت يا رسول الله يكون احدنا في الصلاة فيمس ذكره يعيد الوضوء
قال لا انما هو منك ه وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم
الى هذه الاحاديث وراوا ترك الوضوء من مس الذكر ه روي ذلك عن علي
بن ابي طالب وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله ابن عباس وحذيفة
بن اليمان وعمران بن حصين وابي الدرداء وسعد بن ابي وقاص في احدى الروايتين

وسعيد بن المسيب في احدى الروايتين وسعيد بن جبير وابو هم النخعي وربيعه
ابن ابي عبد الرحمن وسفين الثوري وابي حنيفة واصحابه ويحيى بن معين واهل
الكوفة ه وخالفهم في ذلك اخرون فذهبوا الى ايجاب الوضوء من مس الذكر
وبعض من ذهب الى هذا القول ادعى ان حديث طلق منسوخ على ما سياتي بيانه
وممن روي عنه الايجاب من الصحابة عمر ابن الخطاب وابنه عبد الله وابو ايوب
الانصاري وزيد بن خالد وابو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر وعايشة
وام حبيبة وبسرة بنت صفوان وسعد بن ابي وقاص في احدى الروايتين وابن
عباس في احدى الروايتين ه ومن التابعين عروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعطا ابن
ابي رباح وابان بن عثمان وجابر بن زيد والزهري ومصعب ابن سعد ويحيى
ابن ابي كثير عن رجال من الانصار وسعيد بن المسيب في احد الروايتين وهشام
ابن عروة واكثر اهل الشام والشافعي واحمد واسحق والمشهور من قولي مالك
انه كان يوجب منه الوضوء ومن ذهب الى هذا القول ادعى ان حديث طلق
على تقدير ثبوته منسوخ وناسخه ه ما اخبرني عبد المنعم بن عبد الله
بن محمد نا ابو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين الناجر نا احمد بن الحسن
نا محمد بن يعقوب نا الربيع نا الشافعي نا مالك عن عبد الله ابن ابي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان ابن
الحكم فذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان من مس الذكر الوضوء
قال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضا اخرجه
ابو داود في كتابه عن القعنبي عن مالك ه واخرجه النسائي عن هرون
بن عبد الله عن معن وعن الحارث بن مسكين كلهما عن مالك عن القاسم
واخرجه الترمذي ايضا من غير وجه ه وبالاسناد قال الشافعي نا سليمان
بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد ابن ابي سعيد
المقبري عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا افضى احدكم
بذكره ليس بينه وبينها شئ فليتوضا هكذا رواه الشافعي في كتاب الطهارة

www.alukah.net

ورواه في سنن حرمله عن عبد الله ابن نافع عن يزيد بن عبد الملك النوفلي عن
ابي موسى الخياط عن سعيد بن ابي سعيد وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن
بن القسم المصري ومعن بن عيسى واسحق الفروي وغيرهم عن يزيد بن عبد
الملك عن سعيد كما رواه الشافعي اولا ويزيد هو بن عبد الملك بن المغيرة
بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب بن هاشم سئل عنه احمد بن حنبل فقال شيخ من
اهل المدينة ليس به باس وقد روى عن نافع بن عمر الجمحي عن سعيد المقبري
كما رواه يزيد بن عبد الملك واذا اجتمعت هذه الطرق دلت على ان هذا
الحديث له اصل من رواية ابي هريرة ه واخبرني ابو موسى الحافظ
نا ابو علي الحداد نا ابو نعيم الحافظ نا ابو احمد الغطريفي نا محمد
بن عبد الله ابن شبرويه نا اسحق بن ابرهيم المختلي نا ابن الوليد حدثني
الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما رجل مس فرجه فليتوضا وايما امراة مست فرجها فلتتوضا هذا
اسناد صحيح لان اسحق بن ابرهيم امام عين مدافع وقد خرجه في مسنده
وبقية ابن الوليد ثقة في نفسه واذا روى عن المعروفين فمحتج به وقال
اخرج مسلم بن الحجاج فمن بعده من اصحاب الصحاح حديثه محتجين به
والزبيدي هو محمد الوليد قاضي دمشق من ثقاة الشاميين محتج به في الصحاح
كلها وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق ائمة الحديث واذا روى عن غير ابيه
لم يختلف احد في الاحتجاج به واما روايته عن ابيه عن جده فالاكثرون
على انها متصلة ليس فيها ارسال ولا انقطاع وقد روى عنه خلق من التابعين
وذكر الترمذي في كتاب العلل عن محمد بن اسمعيل البخاري انه قال
حديث عبد الله بن عمر في هذا الباب في باب مس الذكر هو عندي محلح
وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب من غير وجه فلا يظن ظان
انه من مفاريد بقية فيحتمل ان يكون قد اخذه عن مجهول والغرض من
تبين هذا الحديث زجر من لم يتبين معرفة مخارج الحديث عن الطعن في
الحديث من غير تتبع وبحث عن مطالعته ه وقال بعض من ذهب الى الرخصة

المصير الى حديث طلق اولى لاسباب منها اشتهار طلق بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم
ومنها طول صحبته وكثرة رواته واما بسرة فغير مشهورة واختلاف الرواة
في نسبها يدل على جهالتها لان بعضهم يقول هي كنانية وبعضهم يقول اسدية
ثم لو قدرنا انتفاء الجهالة عنها ما كانت ايضا توازي طلقا في كثرة رواته اذ قلة
رواتها تدل على قلة صحبتها ثم اختلاف الرواة في حديثها يدل على ضعف حديثها ثم حديث
النساء الى الضعف ما هو وقالوا روينا عن علي بن المديني ومحله من هذا الشان ما
قد عرف انه قال ليحيى بن معين كيف يثقل اسناد بسرة ومروان ان يسأل
بسرا حتى رد جوابها اليه وروينا عن ابي جعفر الفلاس انه قال حديث قيس بن
طلق عندنا اثبت من حديث بسرة ثم لو سلمنا ثبوت الحديث فمن ابن لكم ادعاء
النسخ في ذلك اذ ليس في حديث بسرة ما يدل على النسخ بل اول الطرق ان يجمع بين
الحديثين كما حكاه لوين عن ابن عيينة قال قال في تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم
من مس ذكره فليتوضا معناه ان يغسل يده اذا مسه ه **اجاب**
من ذهب الى الاجاب وقال لا يذكر اشتهار بسرة بنت صفوان بصحبة النبي صلى
وشانه حديثها الى من جهل مذاهب الحديث ولم يحط علمه باحوال الرواة
وقال الشافعي قد رويتا قولنا عن غير بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي يعيب
علينا الرواية عن بسرة يروي عن عايشة بنت عجرد وام خداش وعدة من النساء
ليس بمعروفات في العامة ونحتج بروايتهن ويضعف بسرة مع سابقتها وقديم
هجرتها وصحبتها للنبي صلى الله عليه وسلم وقد حدث بهذا في دار المهاجرين
والانصار وهم متوافرون ولم يدفعه منهم احد بل علمنا بعضهم صار اليه عن
رواياتهم ه منهم عروة بن الزبير وقد دفع وانكر الوضوء من مس الذكر
قبل ان يسمع الخبر فلما علم ان بسرة رواته قال به وترك قوله وسمعها ابن عمر
تحدث به فلم يزل يتوضا من مس الذكر حتى مات وهذه طريقة الفقه والعلم
وقال احمد شعيب النسوي حدثني محمد عبد الله بن المبارك المخرمي نا منصور
ابن سلمة الخزاعي قال قال لنا مالك بن انس انه روى من بسرة بنت صفوان

www.alukah.net

هي جدة عبد الملك بن مروان امرأته فاعرفوها ه وقال مصعب
بن عبد الله الزبيري وبسرة بنت صفوان بن نوفل بن اسد من المبايعات
ودرقة ابن نوفل عمها وليس لصفوان بن نوفل بن اسد عقب الا من قبل
بسرة وهي زوجه معويه ابن ابي العاص ه قالوا واما ما ذكره
من اختلاف الرواة في حديثها فقد وجد في حديث طلق نحو ذلك واول مرة اذا
صح الحديث طرق وسلم من مشوايب الطعن تعين المصير اليه ولا عبرة
باختلاف الباقين ه وحديث مالك الذي مر سنده لا اختلف في عدالة رواته
واما ما روى ان عروة جعل يماري مروان في ذلك حتى دعا رجلا فارسله
فارسله الى بسرة يسألها فغير فادح في المقصود لضرورة عروة الى هذا
الحديث ولوثقه الحرسي عنده لما صار اليه ثم قد روى عن عروه انه
سأل بسرة عن ذلك فصدقته نحو ذلك رواه ربيعة بن عثمان والمنذر
بن عبد الله الجزامي وعنبسة بن عبد الواحد وحميد بن الاسود وغيرهم
عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة قالوا واما حديث طلق فلا يقاوم
هذا الحديث لاسباب منها نكارة سنده وزكاكة رواته ه قال الشافعي
في القديم وزعم يعني من خالفه ان قاضي اليمامة ومحمد بن جابر ذكرا عن
قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان لا وضوء منه
قال الشافعي قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره وقد
عارضه من وصفنا نعته ورجاحته في الحديث وثبته واشار الشافعي الى
حديث ايوب بن عتبه قاضي اليمامة ومحمد بن جابر السحيمي عن قيس بن طلق
وقد مر حديثهما وايوب بن عتبه ومحمد بن جابر ضعيفان عند اهل العلم
بالحديث وقد روى حديث طلق ايضا ملازم بن عمرو وعن عبد الله ابن بدر
عن قيس الاثنان صاحبي الصحاح لم يحتجا بشيء من رواياتهما ورواه ايضا عكرمة
ابن عمار عن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعكرمة اقوى من رواه
عن قيس الا انه رواه منقطعا قالوا وقد رويناه عن يحيى بن معين انه قال

لقد اكثر الناس في قيس بن طلق وانه لا يحتج بحديثه وروينا عن ابن ابي حاتم قال
سألت ابي وابا زرعة عن هذا الحديث فقالا قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة
ووهناه ولم يثبتاه قالوا وحديث قيس بن طلق لم يخرجه صاحبا الصحاح في
الصحاح لم يحتجا ايضا بشيء من رواياته ولا بروايات اكثر رواة حديثه وغير
هذا الحديث وحديث بسرة وان لم يخرجاه لاختلاف وقع في سماع عروة من
بسرة او هو عن مروان عن بسرة فقد احتجا بسائر رواة حديثها مروان
فمن دونه قالوا فهذا وجه رجحان حديثها على حديث قيس من طريق الاسناد
كما اشار اليه الشافعي لان الرجحان انما يقع بوجود شرائط الصحة والعدالة
في حق راويها لا الرواة دون من خالفهم ه واما منعهم ادعاء النسخ قالوا
الدليل على ذلك من جهة التاريخ لان حديث طلق كان في اول الهجرة زمن كان النبي
صلى الله عليه وسلم يبني المسجد وحديث بسرة وابي هريرة وعبد الله ابن عمرو كان
بعد ذلك لتأخرهم في الاسلام ه

ذكر خبر

يدل على ان قد ومر طلق
كان في اول الهجرة ه اخبرنا محمد ابن ابراهيم بن علي الخطيب نا الحسين بن عبد الوهاب
نا محمد بن احمد الكاتب نا عبد الله بن محمد الخياني نا علي بن رستم نا لوين عن محمد
بن جابر عن عبد الله بن بدر عن طلق بن علي قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم
وهم يبنون المسجد فقال يا رسول الله ان ارفق بتخليط الطين فان عنقي عنق فرقاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ه كذا روى من هذا الوجه مختصرا وقد روى من وجه
اخر اتم من هذا وفيه ذكر الرخصة في مس الذكر قالوا اذا ثبت ان حديث طلق
متقدم واحاديث المنع متأخرة وجب المصير اليها ومع ادعاء النسخ في ذلك
ثم نظرنا هل نجد امرا بوضوء ما صرنا اليه فوجدنا طلقا روى حديثا في المنع فدل ذلك
على صحة النقل في اثبات النسخ وان طلقا قد شاهد الحالتين وروى الناسخ والمنسوخ ه
اخبرنا ابو العلاء الحافظ نا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد نا محمد بن عبد الله
الضبي نا سلمان بن احمد نا الحسن بن علي الفسوي نا حماد بن محمد الحنفي نا
ايوب بن عتبه عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من مس فرجه فليتوضأ ه قال الطبراني لم يرو هذا الحديث عن ايوب ابن عتبه

www.alukah.net

الاحاد بن محمد وهما عندي صحيحان بشبه ان يكون سمع الحديث الاول من النوعين
قبل هذا ان سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة الرجيبية وابي هريرة وزيد ابن
خالد الجهني وغيرهم ممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر بالوضوء من مس
الذكر فسمع الناسخ والمنسوخ ه اخبرني ابو موسى الحافظ نا ابو علي
نا ابو نعيم نا ابو احمد الغطريفي نا احمد بن موسى العدوي نا اسمعيل ابن سعيد
الكساي الفقيه قال المذهب في ذلك عندنا من يرى الوضوء من ذلك بقولوز قد
ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من مس الذكر من وجوه شتى
كما يرد ذلك حديث مكارز بن عمرو وايوب بن عتبه ولو كانت روايتهما مشتبهة
لكان في ذلك مقال لكثرة من روى خلاف روايتهما ومع ذلك الاحتياط في
ذلك ابلغ ه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح انه نهى ان يمس
الرجل ذكره بيمينه افلا يرون ان الذكر لا يشبه سائر الجسد ولو كان ذلك
بمنزلة الابهام والانف والاذن وما هو منا لكان لا باس علينا ان نمسه
بايماننا وكيف يشبه الذكر ما وصفوا من الابهام وغير ذلك ولو كان ذلك
شرعا سوى لكان سبيله في المس سبيل ما سميتنا ولكن هاهنا علة قد غابت عنا
معرفتها ولعل ذلك ان يكون عقوبة لكي يترك الناس مس الذكر فيصير من ذلك
الى الاحتياط ه

باب الوضوء مما مست النار

قرات على ابي طالب محمد بن علي ان احمد الكتاني بواسط اخبرك ابو طاهر احمد
ابن الحسين بن احمد في كتابه نا ابو علي الحسن بن احمد نا دعلج ان احمد نا محمد بن علي
نا سعيد نا اسمعيل بن ابرهيم نا معمر عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن عبيد الله
ابن ابي رافع ان ابا هريرة اكل اثوارا من اقط فتوضا فقال له رجل اتتوضا
قال اني اكلت اثوارا من اقط فتوضات اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضوا
مما مست النار وكان عمر عبد العزيز يتوضا من السكر ه هذا حديث صحيح تفرد
مسلم باخراجه من حديث ابن قارظ ه اخبرني عبد الرزاق ان اسمعيل نا عبد
العزيز بن محمد نا احمد بن الحسين نا احمد بن محمد الحافظ نا احمد بن شعيب نا عمرو بن علي
نا ابن ابي عدي عن شعبة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعده عن عبد الله بن عمرو

قال حدثني محمد القاري عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضوا مما
غيرت النار ه هذا حديث حسن ه وفي الباب عن ام سلمه وام حبيبة وزيد ابن
ثابت وابي طلحه وابي موسى وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فبعضهم ذهب الى الوضوء
مما مست النار وممن ذهب الى ذلك بن عمر وابو طلحة وانس بن مالك وابو موسى
وعايشه وزيد ابن ثابت وابو هريرة وابو عزة الهذلي وعمر ابن عبد العزيز وابو
مجلز لاحق ابن حميد وابو قلابة ويحيى بن يعمر والحسن البصري والزهري ه
وذهب اكثر اهل العلم وفقهاء الامصار الى ترك الوضوء مما مست النار وقالوا
اخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وممن لم ير وضوءه وضوء ابو بكر
وعمر وعثمن وعلي وابن مسعود وابن عباس وعامر بن ربيعه وابي بن كعب
وابو امامه وابو الدرداء والمغيرة بن شعبه وجابر ابن عبد الله والقسم
ابن محمد ومن معهما من فقهاء المدينه ومالك بن انس والشافعي واصحابه واهل
الحجاز عامتهم وسفين الثوري وابو حنيفه واصحابه واهل الكوفه وابن المبارك
واحمد واسحق ه

ذكر ما بدل على النسخ

اخبرني ابو الفضل
محمد بن نعمان بن يوسف الاديب نا عبد الرحمن بن احمد نا احمد ان الحسين نا احمد
ابن محمد الحافظ نا احمد ابن شعيب نا عمرو بن منصور نا علي بن عياش نا شعيب
عن محمد المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى
ترك الوضوء مما مست النار ه اخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد نا ابو بكر
عبد الغفار بن محمد ابن الحسين نا احمد بن الحسن القاضي نا محمد بن يعقوب نا الربيع
نا الشافعي نا سفين بن عيينه عن الزهري عن رجلين احدهما جعفر بن عمرو ابن امية
الضمري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا ه
هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه اخرجاه في الصحيح من حديث ابو هم بن سعد
عن محمد مسلم الزهري ه اخبرني ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد الطوسي من
اصله العتيق نا ابو الحسين احمد بن عبد الغافر بن محمد نا ابو عمرو وعثمان بن محمد نا
ابو بكر نا الشافعي نا اسحق بن الحسن الحربي نا القعنبي عن مالك عن زيد
ابن اسلم عن عطا بن يسار عن عبد الله ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ هـ هذا حديث حسن صحيح متفق عليه اخرجه
البخاري في الصحيح عن عبد الله ابن يوسف عن مالك واخرجه مالك عن القعنبي
وفيما روى الحسن بن محمد الصباح الزعفراني عن الشافعي قال وقد روى عن النبي صلى
الوضوء مما مست النار وانما قلنا لا يتوضأ منه لانه عندنا منسوخ الاثر
ان عبد الله بن عباس وانما صحبه بعد الفتح يروى عنه انه رآه يأكل من كتف
شاة ثم صلى ولم يتوضأ وهذا عندنا من ابين الدلالة على ان الوضوء منه منسوخ
او ان امره بالوضوء منه بالغسل والتنظيف وثبت عن رسول الله صلى
انه لم يتوضأ منه ثم عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس وعامر
ابن ربيعة وابي بن كعب وابي طلحة كلهم لم يتوضأوا منه وذكر الشافعي
ايضا في روايه حرملة فقال حديث ابن عباس ادل الاحاديث على ان الوضوء
مما مست النار منسوخ وذلك ان صحبه ابن عباس ادل الاحاديث على ان
الوضوء مما مست النار منسوخ وذلك ان صحبه ابن عباس لرسول الله صلى الله عليه
متأخره انما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعة عشر سنة
وقيل ستة عشر سنة وقيل ثلاث عشرة سنة هـ اخبرنا ابو العلاء
الحافظ نا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد بن محمد نا محمد بن عبد الله القبي
نا سليمان ابن احمد نا عباس بن الفضل الاسفاطي نا عبد الرحمن بن المبارك
نا قريش بن حيان عن يونس بن ابي خالدة عن محمد بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه
اكل اخر امره لحما ثم صلى ولم يتوضأ هـ ولكن ان يقال ان الوضوء مما مست النار
اختلف فيه وتكافأت الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك في الصحة
والشهرة وتكلمت الائمة في الامر منه والاخر والناسخ والمنسوخ فاكثرهم
رأوه منسوخا كما ذكرنا من حديث جابر ومحمد بن مسلمة الانصاريين وابن
عباس وذهب بعضهم الى ان المنسوخ هو ترك الوضوء مما مست النار والناسخ
الامر بالوضوء منه والبه ذهب الزهري وجماعة وتمسكوا في ذلك باحاديث
منها ما اخبرنا ابو طاهر روح بن بدر بن ثابت قراءة عليه وانا اسمع
نا ابو منصور محمود بن اسماعيل ابن محمد نا احمد بن محمد ابن الحسين نا

ابو
القاسم اللخمي نا مطلب بن شعيب الازدي نا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني
يزيد بن حبيرة بن محمود ابن حبيرة الانصاري من بني عبد الاشهل عن ابيه
عن حبيرة ابن محمود عن سلمة بن سلامة بن وقش صاحب رسول الله صلى
انهما دخلا وليمة وسلمة على وضوء فاكلوا ثم خرجوا فتوضأ سلمة
فقال حبيرة المرتكن على وضوء قال بلى ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد خرجنا من دعوة دعونا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على وضوء
فاكل ثم توضأ فقلت له المرتكن على وضوء يا رسول الله قال بلى ولكن لا من لحم
وهذا مما حدث هـ وقرأت على محمد ابي الازهر القاضي اخبرك احمد
بن الحسن الكرجي في كتابه نا ابو علي بن شاذان نا دعلج نا محمد علي نا سعيد
نا فليح بن سليمان قال سألنا الزهري عما مست النار قال فاخبرنا في ذلك باحاديث
امر فيها بالوضوء عن ابي هريرة وعمرو بن عبد العزيز عن خارجة ابن زيد وعن سعيد
ابن خالد وعن عبد الملك ابن ابي بكر فقلت له ان ها هنا رجلا من قريش يقال له عبد الله
ابن محمد يحدث عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى اهل
سعد الربيع في نفر من اصحابه منهم جابر ابن عبد الله فاكلنا خبزا ولحما ثم صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا معه وما مس احدا منا وضوءا وانصرفت
مع ابي بكر وعمر وابنه من المغرب فابتغا عشاء فقيل له ليس ها هنا الا هله الشاة
وقد ولدت فحلبها وطبخ لنا لبأ فاكل واكلنا معه ثم خرج الى المسجد فصلى بنا وما
مس ماء ولا مسست وكان عمر بن الخطاب ربما جفف لنا وابنه فاكلنا الخبز
واللحم فخرج فيصلي ونصلي معه وما يمس احدا منا وضوءا هـ فقال الزهري
وانا احدثكم ايضا ان كنتم تريدون حدثني جعفر بن عمرو بن اميه الضمري
عن ابيه عمرو بن اميه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل عضوا فصلى
ولم يتوضأ فقلنا ما بعد هذا فقال ان يكون امر ويكون بعده الامر هـ فلما
ذكرناه على ان الامر بالوضوء وحديث ابن عباس ومن تابعه يدل على الرخصة وحديث
ابن عباس بعد حديث ابي هريرة على ما بينه الشافعي هـ ثم نظرنا هل نجد حديثا يدل
على الرخصة وهو قبل حديث ابو هريرة فوجدنا حديثا يدل عليه هـ وهو ما اخبرنا

كان بعد الرخصة وحديث ابي هريرة في الوضوء مما مست النار

www.alukah.net

على الفارسي في كتابه الى العالم الوجيه احمد

ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر نا ابو بكر احمد بن محمد بن عبدوس نا عثمان
ابن سعيد الدارمي نا يحيى بن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير
ابن يسار مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان اخبره انه خرج مع رسول الله صلعم
عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي وادي خيبر فنزل العصر ثم دعا بالازواد
فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثري فاكل ثم حسا ولم يتوضا قال يحيى نرى بل
بالماء هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله ابن يوسف
والقعنبي عن مالك الا يرى ان حديث سويد ابن النعمان هذا كان قبل فتح
خيبر وانما قدم ابو هريرة بعد فتح خيبر على ما صرحت به النوائح فهذا
يدلك على ان الرخصة كانت غير مرة وهو طريق الجمع بين الاخبار في تصحيحها

ذكر خبر آخر يدل على ان الرخصة كانت غير مرة

قرأت على محمد ابن الازهر بواسط العراق اخبرك ابو طاهر القاري
وكتابة نا الحسن بن احمد نا دعلج نا محمد بن علي نا سعيد نا عبيد الله
ابن اياد بن لقيط عن ابيه عن سويد بن سرحان عن المغيرة ابن شعبة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكل طعاما واقيمت الصلاة فقام وقد كان يتوضا قبل
ذلك فاتيته بماء ليتوضا فانتهرني وقال الى وراك فسألني ذلك ثم صلى فشكوت
ذلك الى عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله ان المغيرة بن شعبة قد شق عليه
انتهارك اياه خشي ان يكون في نفسك عليه شيء فقال ليس في نفسي عليه شيء
الا خير لكنه اتاني بماء لاتوضى وانما اكلت طعاما ولو فعلت ذلك فعل
الناس ذلك من بعدي هذا حديث يروى عن سويد من غير وجه فمنهم
من يقول فيه كان يتوضا قبل ذلك ومنهم من يقول كان يتوضا فيما بعد ذلك
وقال عثمان بن سعيد الدارمي لما رأينا هذه الاحاديث قد اختلف فيها
عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف من ذكرناهم في الاول والاخر
ولم نقف على الناسخ منها نظرنا الى ما اجتمع عليه الخلفاء الراشدون والاعلام

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاخذنا باجماعهم في الرخصة فيه
وقد ذهب بعض من رام الجمع بين هذه الاحاديث الى ان الامر بالوضوء منه محمول على
الغسل للتنظيف كما اشار اليه الشافعي رحمه الله ورجح اخبار ترك الوضوء بما
مست النار بما روي من اجماع الخلفاء الراشدين واعلام الصحابة على ترك الوضوء
كما قاله الدارمي غير ان اكثر الناس يطلقون القول بان الوضوء مما مست النار
منسوخ بما اجماع الخلفاء الراشدين واجماع ائمة الامصار بعدهم يدل على صحة النسخ

باب تجديد الوضوء لكل صلاة

اخبرني ابو موسى الحافظ نا اسمعيل بن الفضل ان احمد نا ابو الفتح منصور
ابن الحسين نا محمد بن ابرهيم بن علي نا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
نا ابرهيم بن مرزوق نا ابو حذيفة نا سفيان نا علقمة عن سليمان بن بريدة
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضا لكل صلاة قال ابو جعفر الطحاوي
فذهب قوم الى ان الحائض يجب عليها ان تتوضا لكل صلاة واحتجوا في ذلك
بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اكثر العلماء فقالوا لا يجب الوضوء الا من حدث
وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم محمول على التماس الفضل لا على الوجوب
ويحتمل ان يكون هذا مما خص به النبي صلى الله عليه وسلم دون امته فان قيل
وهل وجدتم في ذلك دليلا قلنا نعم اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد
ابن اسمعيل ان احمد الصوفي بهمدان نا الربيع بن عبد وس بن عبد الله العبدوسي
نا ابو طاهر الحسين بن علي نا احمد بن محمد الحافظ نا احمد بن شعيب نا محمد بن
عبد الاعلى نا خالد نا شعبة عن عمرو بن عامر عن انس انه ذكر ان النبي صلعم
اتي باناء صغير فتوضا قلت اكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا لكل صلاة قال نعم
قال فانتم قال كنا نصلي الصلوات ما لم نحدث قال وقد كنا نصلي الصلوات بوضوء
هذا حديث حسن على شرط ابي داود وابي عيسى وابي عبد الرحمن اخرجوا في كتبهم
اخبرنا ابو الفتح عبد الله بن احمد بن محمد نا احمد بن محمد احمد الناجر عن ابي ابرهيم
المزني نا ابو العباس المحبوبي نا محمد بن عيسى نا محمد بن حميد الرازي نا سلمة
ابن الفضل عن ابي اسحق عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا لكل صلاة

www.alukah.net

طاهرا او غير طاهر قال قلت لانس فكيف كنتم تصنعون انتم قال كنا نتوضأ وضوءا
واحدا ه هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه اخرجه ابو عيسى في كتابه
قال الطحاوي فهذا انس قد علم ما ذكرناه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يرد ذلك فرضا على غيره قال وقد يجوز ايضا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك وهو واجب ثم نسخ ه

ذكر ما يدل على النسخ

اخبرني ابو بكر محمد ابن ابراهم بن علي الخطيب الطرقي بها نا يحيى بن عبد الوهاب
العبدي نا محمد ابن احمد الكاتب نا عبد الله بن محمد بن جعفر نا عبد الله
ابن محمد الرازي نا ابو زرعه نا عبيد ابن يعيش نا يونس بن بكير نا محمد ابن اسحق
عن محمد يحيى بن حبان قال قلت لعبد الله بن عبد الله بن عمر ارايت وضوء
ابن عمر لكل صلاة طاهرا او غير طاهر عزما هو قال اخبرته اسما بنت زيد بن
ابن الخطاب عن عبد الله ابن حنظلة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء
عند كل صلاة طاهرا او غير طاهر ه هكذا رواه مختصرا ورواه احمد بن خالد
عن ابن اسحق عن محمد يحيى بن حبان عن عبد الله ابن عبد الله ابن عمر
قال قلت له ارايت توضي ابن عمر لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر قال
حدثته اسما بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة ابن ابي عامر
حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا او غير
طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلاة فكان ابن عمر يرى ان به قوة
على ذلك فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة ه وهو حديث حسن على شرط ابي داود
اخرجه في كتابه عن محمد عوف الطائي الحمصي عن احمد بن خالد عن محمد ابن اسحق

ذكر خبر اخر شاهد للناسخ

ه اخبرنا ابو منصور شهردار
ابن شيرويه الحافظ بهمذان نا عبد الرحمن بن محمد نا احمد بن الحسين نا
احمد بن محمد الحافظ نا احمد بن شعيب نا عبيد الله ابن سعيد نا يحيى عن
سفين نا علقمه ابن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى
يتوضا لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له
عمر فعلت شيا لم تكن تفعله قال عمدا فعلته يا عمر ه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم

في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد ه

باب ما جاء في جلود الميتة

اخبرني ابو زرعه طاهر بن محمد قراءة عليه نا مكي بن منصور نا ابو بكر الوراق
نا محمد بن يعقوب نا الربيع نا الشافعي نا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله عن ابن عباس انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة
قد كانت اعطيتها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال فهلا انتفعتم
بجلدها قالوا يا رسول الله انها ميتة فقال انما حرم اكلها ه هذا حديث
ثابت صحيح اخرجه البخاري ومسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث صالح بن كيسان
ويونس بن يزيد عن الزهري ه اخبرني عبد الصمد بن الحسين بن عبد
الغفار الشيخ الصالح نا ابو القسم نا طاهر بن طاهر المستملي نا ابو سعد
الجنزرودي نا ابو عمرو بن حمدان نا ابو يعلى نا ابرهيم بن الحجاج نا ابو عوانه
عن سماك عن عكرمه عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعه فدخل
عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ماتت فكانه يعني الشاة
قال فلا اخذتم مسكها قالت يا رسول اخذ مسك شاة قد ماتت فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه
الى اخر الايه وانكم لا تطعمونه تسلخونه ثم تدبغونه ثم تنتفعون به فارسلت
اليها فسلخت مسكها فدبغته واتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها ه
اخرج البخاري طرفا منه من حديث عكرمه وهو ان سوده قالت ماتت لنا
شاة فدبغنا مسكها ثم مازلنا ننبذ فيه حتى صار شنا ولم يخرج البخاري لسوده
سوى هذا الحديث الواحد وليس لها في مسلم شيء ه اخبرنا ابو العلا
الحافظ نا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد بن محمد نا محمد بن عبد الله الضبي
نا سليمان بن احمد نا ابو خليفه نا علي بن الجعد نا معاذ بن هشام حدثني ابي
عن قتاده عن الحسن عن جون بن قتاده عن سلمة بن المحبق ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم في غزوة تبوك دعا بماء من عند امراة فقالت ما عندي الا ما في قربة
ميتة فقال اليس قد دبغتموها قالت نعم قال فان ذكاتها دباغها ه وقد روى عن سلمة

الألوكة
www.alukah.net

من وجه اخر نحوه غير انه قال كان بوم جبير ه وروى فيه عن عايشه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت وعن ام سلمة
مثل ذلك وقال فيه فان دباغها احل كما احل خل الخمر وروى فيه عن انس ه
وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب اكثر اهل العلم الى جواز الانتفاع
بجلود الميتة بعد الدباغ وممن قال ذلك بن مسعود وسعيد بن المسيب
وعطا ابن ابي رباح والحسن بن ابي الحسن والشعبي وسالم بن عبد الله
وابرهيم النخعي وقتاده والضحاك وسعيد ابن جبير ويحيى بن سعيد الانصاري
ومالك بن انس والليث والاوزاعي والثوري وابو حنيفه واصحابه وابن المبارك
والشافعي واصحابه واسحق الحنظلي وذهبوا في ذلك الى هذه الاثار ه وخالفهم في
ذلك بعض العلماء ونفر من اهل الحديث ومنعوا جواز الانتفاع بشي من الميتة
قبل الدباغ وبعده واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن عكيم وراوه ناسخا لهذا الحديث

ذكر ذلك اخبرني ابو موسى الحافظ نا الحسن ابن احمد نا احمد
ابن عبد الله نا محمد بكر في كتابه نا ابو داود نا محمد بن اسمعيل مولى بني هاشم
نا الثقفي عن خالد عن الحكم عن عبد الرحمن انه انطلق هو وناس الى عبد الله
ابن عكيم قال فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الي فاخبروني ان عبد الله
ابن عكيم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينه قبل
موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب هذا حديث حسن
على شرط ابي داود والنسوي اخرجاه في كتابيهما من علة طرف وقد روى
عن الحكم من غير وجه وفيها اختلاف الفاظ ومن ذهب الى هذا الحديث قال
المصير الى هذا الحديث اولى لان فيه دلالة الناسخ الا ترى ان حديث سلمة
يدل على ان الرخصه كانت يوم تبوك وهذا قبل موته بشهر فهو بعد الاول
بمدة ولان في حديث سودة حتى تخرقت وفي رواية اخرى كنا ننتفع فيه
حتى صار شنا ولا تخرق القربة ولا تصير شنا في شهر وفي بعض الروايات
عن الحكم بن عتبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه انطلق وناس معه الى عبد الله
بن عكيم نحوا مما ذكرنا قال خالد اما انه قد حدثني انه كتب اليهم قبل موته
كتاب اخر قلت في تحليله قال ما ينتفع به هذا بعده كذا رواه الدارمي وقال في
قول خالد هذا دليل على انه كان من النبي صلى الله عليه وسلم اليهم في ذلك
تحليل قبل التشديد وان التشديد كان بعد ولو اشتهر حديث ابن عكيم بالاقبال
فيه كحديث ابن عباس في الرخصة لكان حديثا اولى ان يوخذ به ولكن في اسناده
اختلاف رواه الحكم مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن عكيم ه ورواه القسم
ابن مخيمرة عن خالد عن الحكم وقال انه لم يسمعه من ابن عكيم ولكن من اناس دخلوا
عليه ثم خرجوا فاخبروه به ولو لا هذه العلل لكان اولى الحديثين ان يوخذ به
حديث ابن عكيم لانه انما يوخذ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم بالاخر فالاخر
والاحدث فالاحدث على ان جماعة اخذوا به وذهب اليه من الصحابة عمر بن
الخطاب وابنه عبد الله وعايشة ه واخبرني ابو بكر محمد ابرهم بن علي الخطيب
نا يحيى بن عبد الوهاب العبدي نا محمد احمد الكاتب نا ابو الشيخ الحافظ
قال حكى ان اسحق بن راهويه ناظر الشافعي واحمد بن حنبل في جلود الميتة
اذا دبغت فقال الشافعي دباغها طهورها فقال له اسحق ما الدليل فقال حديث
الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه
قال هلا انتفعتم باهابها فقال له اسحق حديث ابن عكيم كتب الينا النبي صلى الله عليه وسلم
قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فهذا يشبه ان يكون
ناسخا لحديث ميمونة لانه قبل موته بشهر فقال الشافعي هذا كتاب وذاك سماع
فقال اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى وقيصر فكانت حجتهم عند
الله تعالى فسكت الشافعي فلما سمع ذلك احمد ذهب الى حديث ابن عكيم وافتى به ورجع
اسحق الى حديث الشافعي ه **قلت** وقد حكى الخلال في كتابه ان احمد
توقف في حديث ابن عكيم لما راى نزلل الرواة فيه وقال بعضهم رجع عنه ه
فطريق الانصاف فيه ان يقال ان حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صح
ولكنه كثير الاضطراب ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة ه وقال
ابو عبد الرحمن النسوي الخ ما في هذا الباب في جلود الميتة اذا دبغت حديث

الألوكة
www.alukah.net

الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ه ورويناه عن الدوري
انه قال قيل ليحيى ابن معين ايما اعجب اليك من هذا الحديث لا ينتفع من الميتة باهاب
ولا عصب او دباغها طهورها قال دباغها طهورها اعجب الي واذا انضم ذلك الى حديث
ابن عباس اولى لوجوه من الترجيحات وتحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع
به قبل الدباغ وحينئذ يسمى اهابا وبعد الدباغ يسمى جلدا ولا يسمى اهابا وهذا
معروف عند اهل اللغة ليكون جمعا بين الحديثين وهذا هو الطريق في نفي التضاد
عن الاخبار ه **ومن باب التيمم** اخبرنا عبد المنعم بن عبد الله
ابن محمد نا عبد الغفار بن محمد ابن الحسين الناجر نا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي
نا محمد بن يعقوب نا الربيع نا الشافعي نا انبا عن معمر عن الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله عن ابيه عن عمار بن ياسر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
فنزلت اية التيمم فتيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب ه هكذا رواه
الشافعي عن الثقة عن معمر ورواه عبد الرزاق عن معمر فلم يذكر فيه عن ابيه
واختلفوا فيه عن الزهري فقيل عنه عن ابيه وقيل عنه دون ذكر ابيه وقيل عنه
عن ابن عباس ورواه مالك عن الزهري نحو رواية الشافعي ه اخبرنا ابو
منصور شهردار ابن شيرويه الحافظ قراءة عليه همدان نا ابو محمد عبد العزيز
ابن محمد قال نا احمد بن الحسين نا احمد بن محمد الحافظ نا احمد بن شعيب اخبرني
محمد بن يحيى بن عبد الله نا يعقوب ابن ابراهيم نا ابي عن صالح عن ابن شهاب حدثني
عبيد الله ابن عتبة عن ابن عباس عن عمار قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالوان الجيش ومعه عائشة زوجته فانقطع عقدها من جزع اظفار فحبس
الناس في ابتغاء عقدها ذلك حتى اضاء الفجر وليس مع الناس ماء فنعبط
عليها ابو بكر فقال حبست الناس وليس معهم ماء فانزل الله تعالى رخصة
التيمم بالصعيد قال فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم
الارض ثم رفعوا ايديهم ولم ينفضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وايديهم
الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط ه هذا حديث حسن اخرجه ابو داود

في كتابه عن محمد بن احمد ابن ابي خلف ومحمد بن يحيى ه اخبرنا عن يعقوب ابن ابراهيم
وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب على اربعة اوجه فذهب بعضهم الى حديث
عمار هذا ورأوا مسح اليدين الى الاباط واليه ذهب الزهري ه وقالت طائفة
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين واليه ذهب
عبد الله بن عمر بن الخطاب وابنه سالم والشعبي والحسن البصري ومالك
ابن انس والليث بن سعد واكثر اهل الحجاز والثوري وابو حنيفة واهل الكوفة
والشافعي واصحابه ه وذهب اخرون الى ان التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين الى الرسغين يروى هذا القول عن علي بن ابي طالب ه وذهبت
الفرقة الرابعة الى ان التيمم ضربة للوجه والكفين وهو قول عطاء ومكحول واهل
الروايتين عن الشعبي والاوزاعي واحمد واسحق واكثر اهل الحديث وقالوا حديث
عمار لا يخلو اما ان يكون عن امر النبي صلى الله عليه وسلم او لا فان لم يكن عن امره فعل
صح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا فلا حجة لاحد مع كلام النبي صلى الله عليه وسلم
والحجة ان يتبع وان كان عن امر النبي صلى الله عليه وسلم فهو منسوخ وناسخه ايضا
حديث عمار ه قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو القسم غانم ابن
ابي نصر البرجي نا ابو نعيم نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود
نا شعبة عن الحكم سمع ذر بن عبد الله يحدث عن عبد الرحمن ابزى عن ابيه
قال اتى رجل عمر رضي الله عنه فذكر انه كان في سفر فاجنب ولم يجد الماء
فقال لا تصل فقال عمار اما تذكر يا امير المؤمنين اذ كنت في سفر انا وانت في سرية
فاجنبنا فلم نجد الماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب وصليت فلما
قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال انما كان يكفيك
لك ان تقول الصلوة واما انت يا عمار فلم يكن ينبغي ان تتمعك كما تتمعك الدابة انما
كان يكفيك وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه الارض الى التراب ثم قال
هكذا فنفخ فيها ثم مسح بيديه وجهه الى المفصل وليس فيه الذراعان هذا حديث صحيح
ثابت رواه البخاري في الصحيح عن ادم ابن ابي اياس عن شعبة وقال
في الحديث ثم مسح بهما وجهه وكفيه ثم رواه عن جماعة عن شعبة ه

الألوكة
www.alukah.net

ورواه مسلم بن الحجاج من حديث يحيى القطان والنضر بن شميل عن شعبة.
قالوا وهذا الحديث ظاهر الدلالة في النسخ لتأخره عن الحديث الأول لأن الحديث
الأول فيه شأن نزول الرخصة في التيمم وقد صرح بأن عمارا شهد ذلك فكان
ذلك في غزوة بني المصطلق والحديث الثاني كان في بعض السرايا اهـ فإن قيل
فلو كان عمار حفظ التيمم في أول الأمر وكان الحديث الثاني بعد الأول كما زعمتم لما
لما أفتى عمار في التمرغ في التراب تمريغ الدابة ولا اكتفى بالمسح إلى الإباط هـ

قلت إنما أشكل الأمر على عمر وعمار لحصول الجنابة فاعتزل عمر
ونعت عمار ظنا منه أن حالة الجنابة تخالف حالة الحدث الأصغر إذ ليس في
الحديث الأول ما يدل على أن القوم كانوا قد أصابتهم جنابة وإنما فيه أن
القوم كانوا إنيا ما فأصبحوا ولم يجدوا ماء واحتاجوا إلى الوضوء فأمروا بالوضوء
أخبرني أبو المحاسن محمد بن علي الداهري نا زاهر بن أبي عبد الرحمن نا أبو بكر
البيهقي نا الحاكم نا أبو العباس نا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه ولا
نجوز على عمار إذا كان ذكر تيممهم مع النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول الآية
إلى المناكب أن كان عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه منسوخ عنه إذ روي
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتيمم على الوجه والكفين هـ

ومن باب المسح على القدمين

أخبرني أبو بكر الخطيب الفارسي نا يحيى بن عبد الوهاب نا محمد بن أحمد الكاتب نا عبد الله
ابن محمد نا محمد بن يحيى نا أبو موسى نا يحيى بن سعيد عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن
أوس بن أبي أوس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه ثم قام
فصلى هـ لا نعرف هذا الحديث مجودا متصلا إلا من حديث يعلى بن عطاء وفيه
اختلاف أيضا وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم إلى نسخه هـ قرأت
على أحمد بن أحمد القاضي أخبرك أبو طاهر أحمد بن الحسن الكرجي في كتابه
نا الحسن بن أحمد نا دعلج بن أحمد نا محمد بن علي نا سعيد بن منصور
نا هشيم نا يعلى بن عطاء عن أبيه أخبرني أوس ابن أبي أوس أنه رأى النبي صلى
أنا كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه هـ قال هشيم كان هذا في أول الإسلام

أخبرني أبو عبد الله حسين بن أحمد الثوري نا إسماعيل بن الفضل بن أحمد نا منصور
أبو الحسين نا محمد بن إبراهيم المقرئ نا أبو جعفر الطحاوي نا فهد نا محمد بن عبيد
نا عبد السلام عن عبد الملك قال قلت لعطاء أبلغك عن أحد من أصحاب النبي صلى
أنه مسح على القدمين فقال لا هـ أخبرني أبو بكر محمد بن إبراهيم الخطيب نا
يحيى بن عبد الوهاب نا أبو طاهر محمد بن أحمد الكاتب نا عبد الله بن محمد أبو الشيخ
نا القسم بن فورك نا علي بن سهل الرملي نا مؤمل نا حماد عن عاصم الأحول
عن أنس بن مالك قال نزل القرآن بالمسح على القدمين وجرت السنة بالغسل هـ
أخبرني أبو موسى الحافظ نا أبو علي نا أبو نعيم نا عبد الله بن محمد بن جعفر
نا إسحق بن أحمد نا أبو كريب نا معاوية بن هشام عن محمد بن جابر عن عبد الله
بزيد عن ابن عمر قال نزل جبريل بالمسح وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل القدمين
أما الأحاديث الواردة في غسل الرجلين كثيرة جدا مع صحتها فلا يعارضها مثل
حديث يعلى بن عطاء لما فيه من التنزل لأن بعضهم رواه عن يعلى عن أوس ولم يقل
عن أبيه وقال بعضهم عن رجل ومع هذا الاضطراب لا يمكن المصير إليه ولو ثبت كان
منسوخا كما قاله هشيم هـ

كتاب الصلاة

ومن باب استقبال القبلة

نا أبو العلاء محمد بن جعفر الخازن نا أبو نصر عبد الرحيم
ابن عبد الكريم النيسابوري في كتابه نا أبي نا عبد الملك بن الحسن نا يعقوب
ابن إسحق نا سلمان بن سيف نا أبو جعفر النفيلي نا زهير نا أبو إسحق عن البراء
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده قال زهير
أو أخواله من الأنصار وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة
عشر شهرا وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي إلى البيت المقدس وأهل الكتاب
فلما ولى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك هـ اتفق الناس على أن النبي صلى الله عليه وسلم
قبل أن يؤمر بالتوجه نحو الكعبة كان يصلي إلى بيت المقدس وذلك قبل أن يهاجر
وبعد الهجرة سنة واشتهر عنه أنه كان يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس ثم نزلت
آية النسخ هـ واختلف الناس في المنسوخ هل كان ثابتا بنص الكتاب أو بالسنة
فذهبت طائفة إلى أن المنسوخ كان ثابتا بالسنة ثم نسخ بالكتاب وهو مذهب
من يرى نسخ السنة بالقرآن ونسخوا في ذلك بظواهر وردت في الباب

www.alukah.net

اخبرنا محمد نا محمد بن جعفر الخازن نا ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم بن كادبه
نا ابي نا ابو نعيم الاشفراني نا يعقوب بن اسحق نا الربيع بن سليمان نا
اسد بن موسى نا حماد بن سلمة نا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة
ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة
الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت الى الكعبة فالوا كما هم ركوع
نحو القبلة هـ قرأت على روح بن زيد بن ثابت اخبرك احمد بن محمد ابن
احمد في كتابه عن ابي سعيد محمد بن موسى نا محمد بن يعقوب الاصم نا الربيع
نا الشافعي نا ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر قال بينما الناس بقباء
في صلاة الصبح اذ جاءهم اتٍ فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم انزل عليه الليلة قرآن وقد
امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا
الى الكعبة هـ هذا حديث صحيح ثابت اخرجه البخاري ومسلم في كتابيهما
عن قتيبة عن مالك هـ وذهبت طايفة اخرى ممن تعتبر اقوالهم في الناسخ
والمنسوخ الى ان الحكم الاول كان ثابتا بالقرآن اذ القرآن لا ينسخ الا القرآن
وكذلك السنة وتمسكوا في ذلك بما اخبرنا ظاهر بن محمد عن احمد
ابن علي بن عبد الله نا الحاكم ابو عبد الله اسمعيل بن محمد الفقيه بالري نا محمد
ابن الفرج الازرق نا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال اول
ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا والله اعلم شان القبلة قال الله عز وجل ولله
المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق فقال السفهاء من الناس ما ولاهم
عن قبلتهم التي كانوا عليها يعنون بيت المقدس فنسخها وصرفه الله تعالى
الى البيت العتيق فقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره قال الشافعي رحمه الله في قوله فاينما تولوا
فثم وجه الله يعني والله اعلم فثم الوجه الذي وجهكم الله اليه هـ

باب في نسخ الالتفات في الصلاة هـ

قرأت على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله ابن القسم اخبرك احمد بن الحسن
نا ابو الغنايم محمد بن محمد نا ابو محمد عبد الله بن محمد نا علي بن الحسن بن العبد
نا سليمان بن الاشعث نا احمد بن يونس نا ابو شهاب عن ابن عون عن ابن سيرين
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا فلما نزلت
قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون نظر هكذا قال ابو شهاب ببصره
نحو الارض هذا وان كان مرسلا غير انه شواهد في الاحاديث الثابتة تشيد به
قرأت على ابي بكر محمد بن ذاكر بن محمد الخرقي اخبرك الحسن بن احمد القاري
نا محمد بن احمد الكاتب نا علي بن عمر نا ابو بكر عبد الله ابن سليمان نا مخلد بن آدم
نا الفضل موسى نا عبد الله ابن سعيد بن ابي هند عن ثور بن يزيد عن عكرمة
عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت في صلاته يمينا وشمالا
ولا يلوي عنقه خلف ظهره هـ هذا حديث تفرد به الفضل موسى عن عبد الله
ابن سعيد ابن ابي هند متصلا وارسله غيره عن عكرمة وقد ذهب بعض اهل العلم
الى هذا وقال لا باس بالالتفات في الصلاة ما لم يلو عنقه واليه ذهب عطا ومالك وابو
حنيفة واصحابه والاوزاعي واهل الكوفة هـ اخبرنا ابو العلا الحسن بن احمد
الحافظ نا جعفر بن عبد الواحد بن محمد نا عبد الله بن محمد الفتي نا سليمان بن احمد
نا احمد خالد الحلبي نا ابو توبة الربيع بن نافع نا هيبة بن سلام عن زيد ابن سلام
انه سمع ابا سلام قال حدثني ابو كبشة السلولي عن سهل الخنظلية انهم ساروا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فالمنبو التبير وذكر الحديث قال فلما
اصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مصلاه فركع ركعتين قال فتوضا بالصلاة
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة يلتفت الى الشعب وذكر تمام الحديث
هذا حديث حسن اخرجه ابو داود في كتابه عن ابي توبة هـ وقال من ذهب
الى حديث ابن عباس هذا الحديث لانا قضى الحديث الاول لاحتمال ان النبي
كان في جهة القبلة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت اليه ولا يلوي عنقه هـ
وذهب الحكم بن عتيبة الى انه من تامل عن يمينه في الصلاة او عن شماله حتى يعرفه
فليست له صلاة وقد ذهب اكثر اهل العلم الى كراهة ذلك وهو الاولى لان المقصود الاعظم

www.alukah.net

في الصلاة الخشوع ومع الالتفات لا يحصل هذا الغرض ه وقال من ذهب الى هذا القول كان الالتفات جائزا ثم نسخ فصار مكروها وعدهم ذلك ما قرأته على ابي الثنا محمد بن هبة الله الواعظ اخبرك محمد بن عبد الله بن احمد الفقيه نا علي بن احمد السابوني نا عبد الرحمن بن احمد العطار نا محمد بن عبد الله بن نعيم نا احمد بن يعقوب الثقفي نا ابو شعيب الحراني نا اسماعيل بن علية عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى رفع بصره نحو السماء فنزل الذين هم في صلاتهم خاشعون ه

ومن كتاب الاذان

في الرجل يؤذن ويقيم غيره ه قرأت على ابي بكر محمد بن ذكوان بن محمد الشمني نا الحسن بن احمد القاري نا محمد بن احمد الكاتب نا علي بن عمر احمد بن الحسين بن اسمعيل نا ابو يحيى محمد بن عبد الرحيم نا معلى بن منصور نا عبد السلام بن حرب عن ابي عميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده انه حين رأى الاذان امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن وامر عبد الله بن زيد فاقام رواه حماد بن خالد عن محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم شيئا لم يصنع فيها شيئا قال فارى عبد الله بن زيد الاذان في المنام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال القه على بلال فالقاه على بلال فاذن فقال عبد الله انا رأيته وانا كنت اريده قال فاقم انت ه هذا حديث وفي اسناده مقال ومن حديث محمد عمر اخرجه ابو داود في كتابه عن عثمان بن ابي شيبة عن حماد بن خالد واتفق اهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره على ان ذلك جائز واختلفوا في الاولوية فذهب اكثرهم الى انه لا فرق وان الامر متسع ومن رأى ذلك مالك واكثر اهل الحجاز وابو حنيفة واكثر اهل الكوفة وابو ثور ه وذهب بعضهم الى ان الاولى ان من اذن فهو يقيم وقال سفيان الثوري كان يقال من اذن فهو يقيم وروينا عن ابي محذورة انه جاء وقد اذن انسان فاذن واقام والى هذا ذهب احمد وقال الشافعي في رواية الربيع عنه واذا اذن الرجل احببت ان يتولى الاقامة لشيء يروى فيه ان من اذن فهو يقيم ه وكان حجة من ذهب الى هذا القول الثاني ما اخبرنا به ابو الحسين محمد بن علي الزاهد نا زاهر بن طاهر نا احمد بن الحسين نا محمد بن الحسين القطان نا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفين نا ابو عبد الرحمن المقدمي نا عبد العزيز

ابن زياد بن نعيم عن زياد بن نعيم الحضرمي من اهل مصر قال سمعت زياد ابن الحرث الصدائي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ثم قال فلما كان اذان الصبح امرني فاذنت فجعلت اقول اقيم يا رسول الله فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ناحية المشرق الى الفجر فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ وتوضأ ثم انصرف الي وقد تلاحق اصحابه فذكر الحديث في الوضوء ثم قام بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فاراد بلال ان يقيم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء هو اذن ومن اذن فهو يقيم قال الصدائي فاقمت الصلاة ه هذا حديث حسن اخرجه ابو داود في كتابه عن عبد الله بن مسلمة عن عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد واخرجه الترمذي عن هناد بن السري عن عبدة ويعلى جميعا عن عبد الرحمن بن زياد قالوا فهذا الحديث اقوم اسنادا من الاول كما ترى ثم حديث عبد الله بن زيد كان قبله بلا شك والاحد باخر الامرين اولى على ما قررت

وطريق الانصاف

ان يقال الامر في هذا الباب على التوسع واذعانا النسخ مع امكان الجمع بين الحديثين على خلاف الاصل اذ لا عبرة بمجرد الدعوى على ما قررت في المقدمة ه ثم نقول في حديث عبد الله بن زيد انما فوض الاذان الى بلال لانه كان اندى صوتا من عبد الله على ما ذكر في الحديث والمقصود من الاذان الاعلام ومن شرطه الصوت وكلما كان الصوت اعلى كان اولى واما زياد بن الحارث فكان جهوري الصوت ومن صلح للاذان كان للاقامة اصلح وهذا يعني يوكد قول من قال من اذن فهو يقيم ه

باب في تثنية الاقامة

اخبرنا ابو الفرج عبد الجليل بن اسمعيل بن احمد بن محمد نا ابو الفتح العبدوسي نا الحسين بن علي بن سلمة نا محمد بن احمد الحافظ نا احمد بن شعيب نا ابرهيم بن الحسن نا حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن السايب قال اخبرني ابي وامية عبد الملك ابن ابي محذورة عن ابي محذورة قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين خرجت معه عاشر عشرة من اهل مكة لطلبهم فسمعناهم يؤذنون الصلاة فقمنا نؤذن

الألوكة
www.alukah.net

نستهزئ بهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد سمعت فيها ولا ما ذين انسان.
حسن الصوت فارسل الينا فاذنا رجلا رجلا وكنت آخرهم فقال حين اذنت تقوم
فاجلسني بين يديه فمسح على ناصيتي وبرك على ثلاث مرات ثم قال اذهب فاذن
عند البيت الحرام قلت كيف يا رسول فعلمني كما يؤذن الان بحا الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم
في اول من الصبح قال وعلمني الاقامة مرتين الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله هـ قال ابن جريج اخبرني عثمان هذا الخبر كله
عن ابيه وعن عم عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة هـ
هذا حديث حسن على شرط ابي داود والترمذي والنسوي وقد اختلف
اهل العلم في هذا الباب فذهبت طائفة الى ان الاقامة مثل الاذان مثنى وهو
قول سفين الثوري وابي حنيفة واهل الكوفة واحتجوا في الباب بهذا الحديث
وراوه محكما وناسخا لحديث بلال هـ اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر
المقدسي نا احمد بن علي بن عبد الله في كتابه نا الحاكم ابو عبد الله نا ابو عبد الله
محمد بن عبد الله الصفار الزاهد نا اسمعيل بن اسحق القاضي نا هدبة بن خالد
وهب نا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس انهم ذكروا الصلاة عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال توروا نارا واضربوا ناقوسا فامر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه مسلم في الصحيح من حديث وهيب
واخرجاه من حديث عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء هـ قالوا وهذا
ظاهر في النسخ لان بلالا امر بافراد الاقامة اول ما شرع الاذان على ما دل
عليه حديث انس هـ واما حديث ابي محذورة فكان عام حنين وبين الوقتين
مدة مديدة وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم فراوا ان الاقامة فرادى والحجة

الى ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري ومالك بن انس
واهل الحجاز والشافعي واصحابه واليه ذهب عمر بن عبد العزيز ومكحول والاوزاعي
واهل الشام واليه ذهب الحسن البصري ومحمد بن سيرين واحمد بن حنبل
ومن تبعهم من العراقيين واليه ذهب يحيى بن يحيى واسحق بن ابرهيم الحنظلي
ومن تبعهما من الخراسانيين وذهبوا في ذلك الى حديث انس وقالوا اما حديث
ابي محذورة فالجواب عنه من وجوه نذكر بعضها **منها**
ان من شرط الناسخ ان يكون اصح سندا واقوم قاعدة وجمع جهات الترجيحات على ما
قررناه في مقدمة الكتاب وغير مخفي على من الحديث صناعته ان حديث ابي محذورة
لا يوازي حديث انس وجمعه واحدة في الترجيح فضلا عن الجهات كلها **ومنها**
ان جماعة من الحفاظ ذهبوا الى ان هذه اللفظة في تثنية الاقامة غير محفوظة بدليل ما
اخبرنا به ابو اسحق ابرهيم بن علي الفقيه نا ابو عبد الله محمد بن الفضل نا احمد بن الحسن
نا ابو بكر احمد بن علي الحافظ نا ابو زرعة عبد الله بن محمد بن الطيب ان محمد بن المسيب
ابن اسحق اخبرهم نا محمد ان اسمعيل البخاري بخسر وجرد نا عبد الله ابن عبد الوهاب
اخبرني ابرهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك ان ابي محذورة اخبرني جدي عبد الملك
ابن ابي محذورة انه سمع ابا محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة هـ وقال عبد الله بن الزبير الحميدي عن ابرهيم بن عبد العزيز
ابن عبد الملك قال ادركت جدي وابي واهلي يقيمون ويقولون الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح
قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ⊙
ونحو ذلك حكى الشافعي عن ولد ابي محذورة وفي بقاء ابي محذورة وولده
على افراد الاقامة دلالة ظاهرة على وهم وقع فيما روي في حديث ابي محذورة
من تثنية الاقامة ⊙ وقال بعض الائمة الحديث انما ورد في تثنية الاقامة
وكلمات الاقامة فقط فحملها بعض الرواة على جميع كلماتها هـ وفي رواية حجاج بن محمد
وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن ابيه وعن عم عبد الملك

الألوكة
www.alukah.net

ابن ابی محذورة کلیهما عن ابی محذورة ما یدل علی ذلک ثم لو قدرنا ان هذه
الزیادة محفوظة وان الحدیث ثابت ولکنه منسوخ واذان بلال هو الاول
الاذانین لان النبی صلی الله علیه وسلم لما عاد من حنین ورجع الی المدینة
اقر بلالا علی اذانه وافا منه ح قرأت علی المبارک بن علی البیع
اخبرک ابو طالب عبد القادر بن محمد بن یوسف انا عن ابی اسحق ابرهیم
ابن عمر البرمکی عن عبد العزیز بن جعفر نا ابو بکر احمد بن محمد الخلال
اخبرنی محمد بن علی نا الاثرم قال قیل لابی عبد الله الیس حدیث ابو محذورة
بعد حدیث عبد الله ابن زید لان حدیث ابی محذورة بعد فتح مکة فقال الیس
قد رجع النبی صلی الله علیه وسلم الی المدینة فاقر بلالا علی اذان عبد الله بن زید
وبلا اسناد قال الخلال اخبرنی عبد الملک بن عبد الحمید قال ناظرت ابا
عبد الله فی اذان ابی محذورة فقال نعم قد کان ابو محذورة یؤذن وشیب اذان
ابی محذورة ولکن اذان بلال هو اخر الاذان

باب

ما نسخ من الکلام فی الصلاة ح ذکر ابو اسحق ابرهیم بن عبد الرحمن الفزوینی
عن ابی بکر محمد بن الفضل الفقیه الطبری نا سهل بن سکام نا ابرهیم بن حمید نا
صالح بن ابی الاخضر عن الزهری عن عبید الله ابن عتبة انه بلغه ان عثمن بن مظعون
مر علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو جالس فی الصلاة فسلم علیه فرد علیه
قال سهل هذا منسوخ قال الله عز وجل وقوموا لله قانتین فامروا بالسکوت
وکانوا منهین عن قبل ذلک یسلم بعضهم علی بعض فی الصلاة ح وقال محمد بن الفضل
نا سعید بن عنبسة الحران نا وهب بن جریر بن حازم نا ابی قال سمعت
قیس بن سعد یحدث عن عطاء عن ابن عمار انه سلم علی النبی صلی الله علیه وسلم
وهو یصلی فرد علیه ح اخبرنی ابو الطیب محمد بن محمد بن ابی نصر الخطیب
نا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد نا محمد بن عبد الله الصبی نا سلمان بن احمد نا
العباس بن الفضل نا موسی بن اسمعیل نا جریر بن حازم عن قیس بن سعد عن عطاء
عن محمد بن الحنفیه عن عمار بن یاسر انه سلم علی النبی صلی الله علیه وسلم وهو یصلی
فرد علیه السلام ح وقال اسحق ابن راهویه نا سفیان بن عیینة عن عمرو
ابن دینار عن محمد بن علی ان عمار بن یاسر سلم علی النبی صلی الله علیه وسلم وهو یصلی فرد علیه
قال سفیان هذا عندنا منسوخ هذه الآثار مع ما فیها من الارسال والانقطاع
یعارضها آثار اخر اصح منها وفیها دلالة النسخ ح اخبرنا ابو العلا
الحسن بن احمد الحافظ نا عبد القادر بن محمد نا الحسن بن علی نا عمر بن علی الزیات
نا عبد الله بن محمد بن ناجیه نا عبد الله بن محمد بن اسحق الادرمی نا القسم بن یزید
الجرمی نا سفیان عن الزبیر بن عدی عن کلثوم الخزاعی قال سمعت عبد الله ابن مسعود
یقول کنت آتی النبی صلی الله علیه وسلم وهو یصلی فاسلم علیه فیرد علی السلام فاتیته
بعد ذلک فسلمت علیه فلم یرد علی السلام فما طما صلاة کان اعظم علی منها
فلما سلم اشار بیده الی القوم فقال ان الله قد احدث فی الصلاة ان لا تکلموا فیها
الا بذکر الله وان تقوموا لله قانتین ح اخبرنا ابو الفرج عبد الجلیل
ابن اسمعیل بن احمد نا ابو الفتح عبد وس بن عبد الله نا الحسین بن علی بن سلمة
نا احمد بن محمد الحافظ نا احمد بن شعیب نا اسمعیل بن مسعود نا یحیی بن سعید نا
اسمعیل بن ابی خالد حدثنی الحارث بن شبل عن ابی عمرو الشیبانی عن زید بن ارقم قال
کان الرجل یکلم صاحبه فی الصلاة بالحاجة علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم
حتی نزلت هذه الآیة حافظوا علی الصلوات والصلاة الوسطی وقوموا لله قانتین فامرنا

ذکر حدیث

یدل علی ان ذلک کان قبل الهجرة ح اخبرنا ابو
المحاسن عبد الرزاق بن اسمعیل بن محمد نا عبد الرحمن بن احمد نا احمد
ابن الحسین نا احمد بن محمد الحافظ نا احمد بن شعیب نا الحسین بن حریث
نا سفیان عن عاصم عن ابی وائل عن ابن مسعود قال کنا نسلم علی النبی صلی الله علیه وسلم
فیرد علینا السلام حتی قدمنا من ارض الحبشة فسلمت علیه فلم یرد علی فا
خذنی ما قرب وما بعد فجلست حتی قضی الصلاة قال ان الله عز وجل یحدث من
امره ما یشاء وانه قد احدث من امره ان لا تتکلم فی الصلاة ح

ما ذکر فی سهو الکلام دون عمله

ذکر ابو اسحق ابرهیم بن عبد الرحمن القزوینی نا محمد بن الفضل الطبری نا محمد بن حمید

الألوكة
www.alukah.net

نا هرون بن المغيرة عن عنبسة عن الزبير بن عدي عن كلثوم بن المطلق الخزاعي
عن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عودني ان يرد علي السلام
فاتيته ذات يوم فسلمت عليه فلم يرد علي وقال ان الله عز وجل يحدث في امره ما يشاء
وقد احدث لكم من امره هذه الصلاة ان لا يتكلم احد الا بذكر الله عز وجل وما ينبغي من
تمجيده وتحميده وقوموا لله قانتين هـ والكلام في هذا الباب تجري على فصلين
احد الفصلين في المنع عن مطلق الكلام سهوه وعمده هـ والثاني في اختصاص المنع
بالعمد دون السهو **اما الفصل الاول** فقد اتفق اهل العلم
قاطبه على ان من تكلم عامدا وهو لا يريد تعليم احد او اصلاح شيء ان صلاته باطلة
وذهبوا الى الاحاديث التي ذكرناها انفا **واما الفصل الثاني**
في السهو فقد اختلف اهل العلم في المصلي يسلم في صلاته ناسيا او يتكلم ساهيا
قبل ان يتم صلاته فذهبت طايفة الى انه اذا تكلم ساهيا يستانف صلاته واليه ذهب
قتاده من البصريين وابرهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفه واهل الكوفه
وتمسكوا بظاهر حديث ابن مسعود لانه مطلق فتناول حالتي العمد والسهو هـ
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا يبني على صلاته ولا اعادة عليه وروى ذلك
عن عبد الله بن مسعود وسلم عبد الله بن الزبير في ركعتين ساهيا وبنى عليهما
وسجد سجدتي السهو وقال به عباس اصاب وبه قال عروة ابن الزبير
وعطاء والحسن البصري وقتاده في احدى الروايتين عنه وعمرو بن دينار والثوري
ونفر من اهل الكوفه والشافعي واصحابه واحمد واسحق واكثر اهل الحجاز
والشام وذهبوا في ذلك الى حديث ابو هريرة وراوه ناسخا للسهو في حديث
ابن مسعود دون العمد لانه اخر الحديثين هـ اخبرني ابو مسلم محمد
ابن محمد بن الجنيد نا ابو سعد محمد بن ابي عبد الله المقدمي نا احمد بن عبد الله
نا سليمان بن احمد نا اسحق نا عبد الرزاق عن مالك عن داود بن الحصين عن
ابي سفيان مولى ابي احمد انه قال سمعت ابا هريرة يقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم
فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة ام نسيت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن قال قد كان بعض ذلك

يا رسول الله قال فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم
قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد ما سلم
اخرجه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن مالك وله طرق في الصحاح هـ اخبرنا
عبد المنعم بن عبد الله بن محمد نا ابو بكر عبد الغفار بن محمد نا احمد بن الحسين
الحوشي نا محمد بن يعقوب نا الربيع نا الشافعي نا عبد الوهاب الثقفي عن خالد
الحذاء عن ابي قلابه عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم النبي صلى الله عليه وسلم
في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فنادى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقصرت الصلاة فخرج مغضبا يجر رداءه فسال فاخبر فصلى
تلك الركعه التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم هـ رواه مسلم في الصحيح
عن اسحق بن ابرهيم عن عبد الوهاب هـ اخبرنا ابو طاهر احمد بن محمد ابن احمد
الحافظ في كتابه نا المبارك بن عبد الجبار الصيرفي نا المحاملي نا الدارقطني
وذكر عن الفاني احمد بن اسحق قال قال ابي قال الشافعي انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الكلام في الصلاة في العمد وهذا الحديث يمكه يعني حديث ابن مسعود وحديث
ذي اليدين بالمدينه فهو ناسخ هـ اخبرني ابو اسحق محمد بن علي الزاهد نا زاهر بن احمد بن عبد
الرحمن السلمي نا احمد بن الحسين نا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو العباس نا الربيع
قال قال الشافعي بعد ذكر حديث ابي هريرة وعمران بن حصين وابن عمر ومعويه
بن حديج في كلام النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ساهيا وهذا كله ناخذ وليس بخلاف
حديث ابن مسعود حديث ذي اليدين وحديث ابن مسعود في الكلام وجهله وذلك
حديث ذي اليدين على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين كلام العامد والناسي
لانه في صلاة والمتكلم وهو يرى انه اكمل الصلاة فخالفنا بعض الناس فقال حديث
ذي اليدين ثابت ولكنه منسوخ فقلت وما ناسخه فقال حديث ابن مسعود فقلت
له والناسخ اذا اختلف الحديثان الاخر منهما قال نعم فقلت له السنة تحفظ في
حديث ابن مسعود هذا ان ابن مسعود مر على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة
قال فوجدته يصلي في فناء الكعبه وان ابن مسعود هاجر الى ارض الحبشة ثم رجع
الى مكة ثم هاجر الى المدينه وشهد بدرا قال بلى فقلت له فاذا كان متقدم ابن مسعود

الألوكة
www.alukah.net

على النبي صلى الله عليه وسلم مكة قبل الهجرة ثم كان عمران بن حصين يروي أن
النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في مسجده الا بعد هجرته من مكة قال بلى فلك
حديث عمران بذلك ان حديث بن مسعود ليس بناسخ لحديث ذي اليدين ه

باب في مرور الحمار قدام المصلي ه

أخبرني ابو موسى الحافظ نا ابو علي الحداد نا ابو نعيم الحافظ نا محمد بكر
في كتابه نا سليمان بن الاشعث نا كثير بن عبيد نا ابو خيثمة عن سعيد بن
عبد العزيز عن مولى ليزيد بن يزيد بن مخرمة ان قال رأيت ركبا يشوك
مقعدا فقال مررت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وانا على حمار وهو يصلي فقال
قطع علينا صلاتنا قطع الله اثره ه هذا حديث غريب على شرط ابي داود
اخرجه في كتابه ه وقد اختلف اهل العلم فيما يقطع الصلاة من الحيوان ه
فذهبت طائفة الى بطلان الصلاة عند مرور الحمار قدام المصلي تمسكا بظاهر
هذا الخبر ه روي ذلك عن عبد الله بن عمر وانس بن مالك والحسن البصري وفي
الباب ما يشتبله ه قرأت على ابي العباس احمد ان ابي منصور اخبرك
ابو محمد عبد الرحمن بن حمد نا احمد بن الحسين نا احمد بن محمد الدينوري نا احمد
ابن شعيب نا عمرو بن علي نا يزيد نا يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله ابن
الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم قائما
يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل اخرة الرحل فان لم يكن بين يديه
مثل اخرة الرحل فانه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الاسود قلت
ما بال الاسود من الاصفر من الاحمر فقال سألت رسول الله صلى الله عليه
كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان ه هذا حديث صحيح تفرد مسلم
باخراجه في الصحيح وانما بدأنا بالحديث الاول لان فيه دلالة على الناقيين
وان كان حديث ابي ذر اصح ه وذهب اكثر اهل العلم الى انه لا يقطع الصلاة
شيء وقال جماعة منهم هذه الاحاديث وان حملناها على ظواهرها فهي منسوخة
بحديث ابن عباس ه اخبرنا ابو الفرج عبد المجيد بن اسمعيل نا
عبد الله بن عبد وس العبدوسي نا ابو طاهر الحسين بن علي نا

ابو بكر بن المثنى نا احمد بن شعيب نا محمد بن منصور عن سفين عن الزهري
اخبرني عبيد الله ان عبد الله عن ابن عباس قال جئت انا والفضل على اتان
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بعرفة ثم ذكر كلمة معناها فمررنا
على بعض الصف فنزلنا وتركناها ترتع فلم يقل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفين واخرجاه من حديث
الزهري ورواه مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس انه قال على
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى الى غير جدار فمررت راكبا على حمار لي وانا يومئذ
قد ناهزت الاحتلام فمررت بين يدي بعض الصف الحديث رواه البخاري في الصحيح
عن اسمعيل ابن اويس عن مالك وحديث ابن عباس كان في حجة الوداع فيكون بعد
حديث يزيد بن مخرمة ان بمدة وممن ذهب الى هذا القول عمر وعلي وعائشة وابن عباس
وابن المسيب وعبيدة والشعبي وعروة واليه ذهب مالك واهل المدينة والشافعي
واصحابه واكثر اهل الحجاز وسفين وابو حنيفة واهل الكوفة ه

باب في الصلاة الى النصاوير والنهي عنها

أخبرني ابو الفضل محمد بن سليمان بن يوسف الاديب نا عبد الرحمن
ابن حمد نا احمد بن الحسين نا احمد بن محمد ابن اسحق نا احمد بن شعيب
نا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني نا خالد نا شعبة عن عبد الرحمن بن القسم
قال سمعت القسم تحدث عن عائشة قالت كان في بيتي ثوب فيه تصاوير
فجعلته الى سهوة في البيت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليه
ثم قال يا عائشة اخريه عني فنزعته فجعلته وسايد ه

باب ما ذكر في وضع اليدين قبل الركبتين

اخبرنا ابو بكر محمد بن ابرهيم بن علي الطرفي بها نا ابو زكريا العبدي نا محمد
ابن احمد الكاتب نا عبد الله بن محمد نا عبدان نا احمد عبد الرحمن وهب
نا عمي نا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يضع يديه
قبل ركبتيه وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك هذا حديث يعلل

الألوكة
www.alukah.net

في مفاريد عبد العزيز عن عبيد الله ح قرأت على ابي طالب محمد بن احمد
الواسطي بها اخبرك ابو طاهر احمد بن الحسن في كتابه نا الحسن بن احمد نا
دعلج بن احمد نا محمد بن علي نا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد حدثني
محمد بن عبد الله بن حسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع
يديه قبل ركبتيه هذا حديث غريب لا يعرف من حديث ابي الزناد الا من
هذا الوجه وهو على شرط ابي داود والترمذي والنسوي اخرجوه في كتبهم
وقد روي عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة وعبد
الله بن سعيد ضعيف الحديث عند ائمة النقل ح وقد اختلف اهل العلم
في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان وضع اليدين قبل الركبتين اولى وبه قال
مالك والاوزاعي وخالفهم في ذلك اخرون وراوا وضع الركبتين قبل اليدين
اولى وفيهم من ادعى ان الاحاديث الاولى منسوخة بحديث سعد ح
اخبرني ابو عبد الله سفين بن ابي الفضل نا ابرهيم بن الحسن نا منصور
ابن الحسين نا محمد ابرهيم الخازن نا محمد بن ابرهيم بن المنذر قال وقد زعم
بعض اصحابنا ان وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ وقال هذا القابل
وحدثنا ابرهيم بن اسمعيل بن يحيى بن سليمان بن كهيل نا ابي عن ابيه عن
سلمة عن مصعب بن سعد عن سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين
فامرنا بالركبتين قبل اليدين قال ابن المنذر وقد اختلف اهل العلم
في هذا الباب فممن راى ان يضع ركبتيه قبل يديه عمر بن الخطاب
وبه قال النخعي ومسلم بن يسار وسفين الثوري والشافعي واحمد
واسحق وابو حنيفة واصحابه واهل الكوفة ح وقالت طايفة
يضع يديه الى الارض اذا سجد قبل ركبتيه كذلك قال مالك وقال
الاوزاعي ادركت الناس يضعون ايديهم قبل ركبهم وروي عن ابن عمر فيه
حديث ح اما حديث سعد ففي اسناده مقال ولو كان محفوظا

لدل على النسخ غير ان المحفوظ عن مصعب عن ابيه حديث نسخ التطبيق
والله اعلم وفي الباب احاديث تشهد ح اخبرنا ابو الحسين عبد الله
ابن عبد الخالق الازجي نا عبد الرحمن بن احمد نا محمد بن عبد الملك نا علي
ابن عمر نا اسمعيل بن محمد الصفار نا العباس بن محمد نا العلاء بن اسمعيل
نا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن انس قال رايت رسول الله صلع
انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه ح اخبرني ابو الفتح عبد الله
ابن احمد ان ابا الفتح الصوفي اخبرهم عن ابي الفتح احمد بن محمد احمد التاجر
عن اسمعيل بن بنال نا محمد بن احمد المروزي نا محمد بن عيسى نا الحسن
ابن علي الحلواني نا يزيد بن هرون نا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه
عن وايل حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يضع ركبتيه
قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ح هذا حديث حسن على
شرط ابي داود وابي عيسى الترمذي وابي عبد الرحمن النسوي اخرجوه
في كتبهم من حديث يزيد بن هرون عن شريك ورواه همام بن يحيى
عن محمد بن جحاده عن عبد الجبار بن وايل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال همام وحدثنا شقيق يعني ابا الليث عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى
مرسلا وهو المحفوظ ح

بلغ سماعا على الشيخ ابي الحسن علي بن احمد الواسطي رحمه الله
وابو الفتح وابو الفرج ابنا الشيخ رحمهما الله

اخر الجزء الثاني من الاصل

يتلوه باب الجهر وتركه
ان شاء الله تعالى

بلغ مقابلة نحب الطاقة
على نسخة مقابلة على الاصل
مشهوته السماع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجزء الثالث من كتاب الاعتبار

في الناسخ والمنسوخ

تأليف الشيخ الامام الحافظ ابي بكر محمد بن موسى الحازمي

رضي الله عنه وارضاه

وشاهدت ايضا عليها ما مثاله سمع جميع هذا الجزء الأول
من كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ تأليف الامام الحافظ ابي بكر
الحازمي رضي الله عنه على الشيخ الامام العالم ابي المكارم عبد الله
بن الحسن بن منصور بن ابي عبد الله ابن ابي بكر بن محمد الشافعي
السعدي بحق قراءته وسماعه عليه بمدينة السلام بقراءة سيدي
الفقيه الامام المحدث الامين شمس الدين ابي عبد الله محمد النعمي
فسمعه الاخ العالم ابو العباس احمد الشيخ الصالح زين الدين المروي
الصوفي على ارهم رسوار البوصيري وذلك في العشر الاول من شهر رمضان
المعظم وسنة حمدا ربعو وسبعمائة

وبخط الشيخ المستمع ما مثاله صحيح ذلك
والامر على ما شرح كره عبد الله بن الحسن الشافعي
نفع الله به

شبكة الألوكة
www.alukah.net